



**تعميم رقم (٢) لسنة ٢٠٢١ بشأن تحديد الجهة الإدارية المختصة بتوقيع
الجزاءات المالية والإدارية على الجهات الخاضعة لوزارة العدل والتظلم من قراراتها**

تطبيقاً لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادر بالقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية، والقانون رقم (٢٧) لسنة ٢٠١٩ بإصدار قانون مكافحة الإرهاب، تقوم وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، عند ثبوت مخالفة أي من المحامين أو الموثقين المفوضين أو الوسطاء العقاريين لأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ولائحته التنفيذية، وأية قرارات أو توجيهات ذات صلة، أو لأحكام قانون مكافحة الإرهاب باتخاذ الإجراءات التالية:

١. رفع مذكرة بالموضوع لمكتب سعادة وكيل الوزارة على أن تتضمن ما يلي:
أ- بيان المخالفة وأدلة ثبوتها.

ب- الجزء المقترح توقيعه من وحدة مكافحة غسل وتمويل الإرهاب وفق أحكام المادة (٤٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه.

٢. يوقع سعادة وكيل الوزارة الجزء المقترح أو أحد الجزاءات المنصوص عليها في المادة (٤٤) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المشار إليه، ويقوم مكتب سعادة الوكيل بإخطار الإدارات المختصة بالقرار.

٣. تخطر الإدارة المختصة (إدارة شؤون المحاماة أو إدارة الوساطة العقارية أو إدارة التوثيق) المخالف بصورة من القرار خلال مدة لا تتجاوز سبعة أيام من تاريخ صدوره على عنوانه الوطني، أو عنوانه المسجل لدى الإدارة في حال لم يستدل على عنوانه الوطني، وتتخذ الإدارة الإجراءات اللازمة في هذا الشأن.

٤. تقوم الإدارة المختصة بإخطار وحدة مكافحة غسل وتمويل الإرهاب بالجزاءات التي تم توقيعها، وعلى الوحدة المذكورة إبلاغ وحدة المعلومات المالية بالإجراءات التي تُتم في هذا الشأن.

يراعى ما نصت عليه المادة (٤٤) من القانون المشار إليه، والمادتين (٦٤) و (٦٥) من قرار مجلس الوزراء رقم (٤١) لسنة ٢٠١٩ بإصدار اللائحة التنفيذية، في شأن حق التظلم من حيث إجراءات ومواعيد التظلم.

د. عيسى بن سعد الجفالي النعيمي

وزير العدل

